

أمر عدد 908 لسنة 1993 مؤرخ في 26 أفريل 1993 يتعلق بأحداث محكمة
ناحية ذات النظر المتسع بطريقة.

إن رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967
والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة،
وجميع النصوص التي تمتعته أو نقحته وخاصة على الفصل 2 منه.

وعلى الأمر عدد 1602 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 يتعلق
بضبط مشمولات وزارة العدل.

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 والمتعلق
بتنظيم وزارة العدل

وعلى الأمر المؤرخ في 11 أوت 1956 المتعلق بأحداث محكمة ناحية ذات
النظر المتسع بعين دراهم.

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق
بأحداث محكمة ابتدائية بجنوبة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتعته.

وعلى مجلتي المرافعات الجزائية والمرافعات المدنية والتجارية.

وعلى رأي وزير العدل.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت بطريقة محكمة ناحية ذات النظر المتسع تشمل
منطقتها الترابية المنطقة الترابية لمتمدية طبرقة.

ترجع هذه المحكمة بالنظر للمحكمة الابتدائية بجنوبة.

الفصل 2 - يضبط وزير العدل بمقتضى قرار تاريخ فتح المحكمة المحدثه
بموجب هذا الأمر.

الفصل 3 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 1993.

زين العابدين بن علي